مرسوم بقانون اتحادى

رقم 20 لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

نحن خليفة بن زايد ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 1985 فى شأن المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية و الاسلامية

وعلى القانون الاتحادى رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الاجراءات الجزائية وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (14) لسنة 1995 فى شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2000 فى شأن هيئة وسوق الامارات للأوراق المالية والسلع وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (8) لسنة 2004 فى شأن المناطق الحرة المالية

وعلى القانون الاتحادى رقم (13) لسنة 2004 فى شأن الرقابة على استيراد وتصدير وعبور الماس الخام وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 2006 فى شأن المعاملات والتجارة الالكترونية

وعلى القانون الاتحادى رقم (39) لسنة 2006 فى شأن التعاون القضائى الدولى فى المسائل الجنائية

وعلى القانون الاتحادى رقم (51) لسنة 2006 فى شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 2007 فى شأن انشاء هيئة التأمين وتنظيم اعمالها وتعديلاتها

وعلى القانون الاتحادى رقم (2) لسنة 2008 فى شأن الجمعيات والمؤسسات الاهلية ذات النفع العام

وعلى القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 2010 بشأن المعلومات الائتمانية

وعلى القانون الاتحادى رقم (5) لسنة 2012 فى شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وتعديلاته

وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (5) لسنة 2013 فى شأن الاسلحة والذخائر والمتفجرات والعتاد الحربى

وعلى القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 فى شأن مكافحة الجرائم الارهابية

وعلى القانون الاتحادى رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية وتعديلاته

وعلى القانون الاتحادى رقم (8) لسنة 2015 بشأن الهيئة الاتحادية للجمارك

وعلى القانون الاتحادى رقم (11) لسنة 2015 فى شأن الرقابة على الاتجار فى الاحجار ذات القيمة والمعادن الثمينة ودمغها

وعلى القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2017 فى شأن الاجراءات الضريبية

وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (7) لسنة 2017 فى شأن الضريبة الانتقائية

وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (8) لسنة 2017 فى شأن ضريبة القيمة المضافة

وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (14) لسنة 2018 فى شأن المصرف المركزى وتنظيم المنشات والأنشطة المالية

وبناء على ما عرضه وزير المالية

وموافقة مجلس الوزراء

اصدرنا المرسوم بقانون الاتى :-

تعاريف

المادة رقم 1

في تطبيق احكام هذا القانون تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها ما لم يدل النص على خلاف ذلك :

الدولة :-

دولة الامارات العربية المتحدة .

الوزارة :-

وزارة المالية .

الوزير :-

وزير المالية .

المصرف المركزي :-

مصرف الامارات العربية المتحدة المركزي .

المحافظ :-

محافظ المصرف المركزي .

اللجنة :-

اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة .

الوحدة :-

وحدة المعلومات المالية

الجهة الرقابية :-

السلطات الاتحادية والمحلية التى تعهد اليها التشريعات بالرقابة على المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح , او السلطة المختصة بالموافقة على مزاولة النشاط او المهنة اذا لم تحدد التشريعات جهة الرقابة

جهات انفاذ القانون :-

السلطات الاتحادية والمحلية التى يعهد اليها بموجب تشريعاتها النافذة , القيام بإعمال المكافحة والبحث والتحرى وجمع الاستدلالات فى الجرائم بما فيها جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة

الجهات المعنية :-

الجهات الحكومية المعنية بتنفيذ حكم من احكام هذا المرسوم بقانون فى الدولة

الجريمة الاصلية :-

كل فعل يشكل جناية او جنحة وفقا للتشريعات النافذة فى الدولة سواء ارتكب داخل الدولة او خارجها متى كان معاقبا عليه فى كلتا الدولتين

غسل الأموال :-

اى فعل من الافعال المحددة في البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون .

تمويل الارهاب :-

Mahmoudhelmy

اى فعل من الافعال المحددة فى المادتين (29 , 30) من القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 المشار اليه

التنظيمات غير المشروعة :-

التنظيمات المجرم انشائها او التنظيمات المجرم احد أنشطتها

تمويل التنظيمات غير المشروعة :-

كل فعل مادى او تصرف قانون يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع او لأحد انشطته او لأحد المنتمين اليه

الجريمة :-

جريمة غسل الاموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها او تمويل الارهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة

الأموال :-

الأصول أيا كان نوعها مادية أو معنوية ، منقولة أو ثابتة بما فيها العملة الوطنية والعملات الاجنبية و المستندات أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو الحقوق المتعلقة بها ايا كان شكلها بما فى ذلك الشكل الالكترونى او الرقمى وأى فوائد او ارباح او دخول اخرى متأتية او ناتجة من هذه الاصول .

المتحصلات :-

الاموال الناتجة بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب اى جناية او جنحة ويشمل ذلك الارباح والامتيازات والفوائد الاقتصادية وأى اموال مماثلة محولة كليا او جزئيا الى اموال اخرى

الوسائط :-

ما يتم أو يراد استخدامه بأي شكل من الاشكال في ارتكاب جناية او جنحة .

المعاملات المشبوهة :-

معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها اسباب معقولة للاشتباه فى انها متحصله من اى جناية او جنحة او مرتبطة بتمويل الارهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة سواء تم تنفيذها او شرع فى ذلك

التجميد أو الحجز :-

الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو تحريكها او تبديلها او التصرف فيها بأى شكل من الاشكال بأمر صادر من سلطة مختصة .

المصادرة :-

نزع ملكية الأموال الخاصة او المتحصلات او الوسائط بصورة دائمة بموجب حكم صادر من محكمة مختصة .

المنشات المالية :-

كل من يزاول نشاطا او اكثر من الانشطة او العمليات المالية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون لمصلحة عميل او نيابة عنه.

الاعمال والمهن غير المالية المحددة :-

كل من يزاول عملا او اكثر من الاعمال التجارية او المهنية التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

الجمعيات غير الهادفة للربح :-

كل جماعة ذات تنظيم لها صفة الاستمرار لمدة محددة تؤلف من اشخاص طبيعيين او اعتباريين او ترتيب قانونى غير هادفة للربح تقوم بجمع او تلقى او صرف اموال لإغراض خيرية او دينية او ثقافية او تعليمية او اجتماعية او تضامنية او غيرها من اغراض البر

الترتيب القانونى :-

العلاقة التى تنشأ بموجب عقد بين طرفين او اكثر بما لا ينتج عنه شخصية اعتبارية كالصناديق الاستئمانية او غيرها من الترتيبات المشابهة لها

العميل :-

كل من يقوم او يشرع فى القيام بأى من الاعمال التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مع احدى المنشات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة

المستفيد الحقيقى :-

الشخص الطبيعى الذى يمتلك او يمارس سيطرة فعلية نهائية مباشرة او غير مباشرة على العميل وكذلك الشخص الطبيعى الذى تجرى المعاملات نيابة عنه او الذى يمارس سيطرة فعلية نهائية على شخص اعتبارى او ترتيب قانونى

العملية :-

كل تصرف او استعمال فى الاموال او المتحصلات ويشمل على سبيل المثال (الايداع , السحب , التحويل , البيع , الشراء , الاقراض , المبادلة , الرهن , الهبة)

السجل :-

الجهة المختصة بالإشراف على سجل الاسماء التجارية لمختلف انواع المنشات المسجلة فى الدولة

Mahmoud helmy

تدابير العناية الواجبة :-

عملية التعرف او التحقق من معلومات العميل او المستفيد الحقيقى سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا او ترتيبا قانونيا وطبيعة عمله والغرض من علاقة العمل وهيكل الملكية والسيطرة عليه لغايات هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية

التسليم المراقب :-

اسلوب تسمح بموجبه السلطة المختصة وتحت رقابتها بدخول الاموال غير المشروعة او المشبوهة او عائدات الجريمة الى اراضى الدولة او المرور فيها او عبورها او الخروج منها بهدف التحرى عن جريمة وتحديد هوية مرتكبيها

العملية السرية :-

اسلوب للبحث والتحرى يقوم بموجبه احد مأمورى الضبط القضائى بانتحال هوية غير هويته الحقيقية او بأداء دور مستتر او زائف للحصول على دليل او معلومات تتعلق بالجريمة

تعريف غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة رقم 2

1- يعد مرتكب جريمة غسل الاموال كل من كان عالما بان الاموال متحصله من جناية او جنحة وارتكب عمدا احد الافعال الاتية :-

(أ) حول المتحصلات أو نقلها أو ا جرى عملية بها بقصد اخفاء او تمويه مصدرها غير المشروع .

(ب) أخفى او موه حقيقة المتحصلات ، أو مصدرها ، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها .

(ج) اكتسب أو حاز أو استخدام المتحصلات عند تسلمها .

(د) مساعدة مرتكب الجريمة الاصلية على الافلات من العقوبة .

2- تعتبر جريمة غسل الاموال جريمة مستقلة ولا تحول معاقبة مرتكب الجريمة الاصلية دون معاقبته على جريمة غسل الاموال

3- لا يشترط حصول الادانة بارتكاب الجريمة الاصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات .

المادة رقم 3

مع عدم الاخلال بأحكام القانون الاتحادى رقم (3) لسنة 1987 المشار اليه , والقانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 المشار اليه :-

1- يعد مرتكبا جريمة تمويل الارهاب كل من ارتكب عمدا ايا مما يأتى :-

(أ) احد الافعال المحددة فى البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون , اذا كان علما بأن المتحصلات كلها او بعضها مملوكة لتنظيم ارهابى او لشخص ارهابى او معدة لتمويل تنظيم ارهابى او شخص ارهابى او جريمة ارهابية , ولو كان ذلك دون قصد اخفاء او تمويه مصدرها الغير مشروع

(ب) قدم المتحصلات او جمعها او اعدها او حصلها او سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها او مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها او بعضها فى ارتكاب جريمة ارهابية , او ارتكب تلك الافعال لصالح تنظيم ارهابى او لشخص ارهابى مع علمه بحقيقتها او غرضها

2- يعد مرتكبا جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة كل من ارتكب عمدا ايا مما يأتى :-

(أ) احد الافعال المحددة فى البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون , اذا كان عالما بأن المتحصلات كلها او بعضها مملوكة لتنظيم غير مشروع او لأحد المنتمين له او معدة لتمويل اى منهما ولو كان ذلك دون قصد اخفاء او تمويه مصدرها الغير مشروع

(ب) قدم المتحصلات او جمعها او اعدها او حصلها او سهل للغير الحصول عليها بقصد استخدامها او مع علمه بأنها سوف تستخدم كلها او بعضها لصالح تنظيم غير مشروع او لاحد المنتمين له مع علمه بحقيقتها او غرضها

مسئولية الشخص الاعتبارى

المادة رقم 4

يكون الشخص الاعتبارى مسئولا جزائيا عن الجريمة اذا ارتكبت باسمه او لحسابه عمدا وذلك دون الاخلال بالمسئولية الجزائية الشخصية لمرتكبها والجزاءات الادارية المنصوص عليها قانونا

قرارتجميد وتتبع ومنع التعامل او التصرف فى الاموال او المتحصلات والتظلم منه وإدارتها تحت التحفظ

المادة رقم 5

1- للمحافظ او من يقوم مقامه ان يأمر بتجميد الاموال التى يشتبه بها لدى المنشات المالية لمدة لا تجاوز (7) سبعة ايام عمل وفقا للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون , وتكون قابلة للتمديد من قبل النائب العام او من يفوضه

2- للنيابة العامة والمحكمة المختصة – بحسب الاحوال – ان تأمر بتحديد او تتبع او تقييم الاموال والمتحصلات والوسائط المشتبه بها او ما يعادل قيمتها او حجزها او تجميدها اذا كانت ناتجة عن الجريمة او مرتبطة بها ومن دون اخطار مسبق لمالكها , والامر بالمنع من السفر لحين انتهاء التحقيق او المحاكمة

3- للنيابة العامة وللمحكمة المختصة – بحسب الاحوال – وعند وجود مقتضى ان تتخذ القرارات التى من شأنها ان تمنع التعامل او التصرف فى هذه الاموال والمتحصلات والوسائط , واتخاذ الاجراءات اللازمة لمنع اى تصرف يكون الغرض منه التهرب من اوامر التجميد او الحجز الصادرة بشأنها , مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية

4- لا يتم تنفيذ قرارات تجميد الاموال لدى المنشات المالية المرخصة من قبل المصرف المركزى إلا عن طريقه
5- يكون التظلم من قرار النيابة العامة بالحجز او التجميد عملا بأحكام هذه المادة امام المحكمة المختصة التى تقع فى دائرتها النيابة العامة مصدرة القرار , فإذا رفض التظلم فلا يجوز التقدم بتظلم جديد الا بعد انقضاء (3) ثلاثة اشهر من تاريخ رفض التظلم ما لم يطرأ سبب جدى قبل انقضاء تلك المدة
6- يكون التظلم بتقرير يقدم للمحكمة المختصة وعلى رئيس المحكمة وعلى رئيس المحكمة ان يحدد جلسة لنظره يعلم بها المتظلم , وعلى النيابة العامة ان تقدم مذكرة برأيها فى التظلم وتفصل المحكمة فيه خلال مدة لا تجاوز (14) اربعة عشر يوما من تاريخ تقديمه
7- للنيابة العامة والمحكمة المختصة - بحسب الاحوال – تكليف من تراه مناسبا بإدارة الاموال والمتحصلات والوسائط المحجوزة او التى تم تجميدها او الخاضعة للمصادرة , والإذن بالتصرف فيها او بيعها , ولو قبل صدور الحكم اذا اقتضت الضرورة ذلك , وتؤل حصيلة بيعها الى خزينة الدولة فى حال صدور حكم نهائى بالإدانة , وتظل هذه الاموال محملة فى حدود قيمتها بأى حقوق تتقرر بصورة مشروعة لآى طرف حسن النية
8- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط تنفيذ احكام هذه المادة .

اقامة الدعوى الجزائية وإجراءات تدابير الحماية

المادة رقم 6

1- مع عدم الاخلال بما نصت عليه المادة (5) من هذا المرسوم بقانون , لا يتم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة وفقا لإحكام هذا المرسوم بقانون إلا من النائب العام
2- للنائب العام او من يفوضه والمحكمة المختصة – بحسب الاحوال – اصدار القرار باتخاذ الاجراءات اللازمة لحماية المعلومات الاستخباراتية وطرق ومناهج الحصول عليها , او توجبه السلطات المختصة بتوفير الحماية للشهود او المصادر السرية او المتهمين او الاطراف الاخرى فى الدعوى , وذلك اذا كان هناك خشية جدية على سلامتهم

المادة رقم 7

1- للنيابة العامة من تلقاء نفسها او بناء على طلب جهات انفاذ القانون , عند وجود دلائل كافية بوقوع الجريمة الامر بالإطلاع مباشرة على الحسابات والسجلات والوثائق والمستندات التى تكون بحوزة الغير وان تأمر بالوصول لمحتويات انظمة الحاسب الالى ووسائل تقنية المعلومات والمكاتبات والمراسلات والطرود , وتحديد الاموال وتتبعها وضبطها , ومراقبة الحسابات , والمنع من السفر وغيرها من الاجراءات التى تساعد فى الكشف عن الجريمة ومرتكبيها دون الاخلال بالتشريعات النافذة فى الدولة
2- لجهات انفاذ القانون القيام بالعمليات السرية وغيرها من اساليب التحرى المختلفة ومباشرة عمليات التسليم المراقب متى كان من شأن ذلك الكشف عن الجريمة وأدلتها او التعرف على مصدر ووجهة الاموال او المتحصلات او الوسائط او ضبط مرتكبيها , وذلك دون الاخلال بالتشريعات النافذة فى الدولة
3- لا يسأل جزائيا من كلف من جهات انفاذ القانون بالتحرى عن طريق عملية سرية او تسليم مراقب عن اى فعل قد يشكل جريمة معاقبا عليها قانونا , ما لم يكن قد حرض على ارتكابها او تجاوز الصلاحيات الممنوحة له

4- تحتفظ الجهات المعنية بإحصائيات شاملة بشأن تقرير المعاملات المشبوهة والتحقيقات والإحكام المتعلقة بالجريمة والأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة وطلبات التعاون الدولى وأى احصائيات متعلقة بفاعلية وكفاية اجراءات مكافحة الجريمة

المادة رقم 8

يجب على اى شخص ان يفصح عندما يدخل الى الدولة او يخرج منها عملات او ادوات مالية قابلة للتداول لحاملها او معادن ثمينة او احجار ذات قيمة , وفقا لنظام الافصاح الذى يصدره المصرف المركزى

وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزى واختصاصاتها

المادة رقم 9

تنشأ بالمصرف المركزى (وحدة معلومات مالية) مستقلة ترسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها كافة المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية وتعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها بشكل تلقائى او عند الطلب وتختص بما يأتى :-

1- الطلب من المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات المعنية تقديم اى معلومات او مستندات اضافية متعلقة بالتقارير والمعلومات التى تلقتها , وغيرها من المعلومات التى تراها ضرورية لأداء مهامها فى الموعد والشكل المحددين من قبل الوحدة
2- تبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة فى الدول الاخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة او اى معلومات اخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها او الوصول اليها بصورة مباشرة او غير مباشرة عملا بالاتفاقيات الدولية التى تكون الدولة طرفا فيها او اى تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون معها او بشرط المعاملة بالمثل ولها ان تبلغ الوحدات النظيرة عن نتائج استخدام المعلومات المقدمة والتحليلات التى تم اجراؤها استنادا الى تلك المعلومات ولا يجوز استخدام هذه المعلومات إلا لإغراض مواجهة الجريمة كما لا يجوز الافصاح عنها لآى جهة ثالثة بغير موافقة الوحدة
3- انشاء قاعدة بيانات او سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات وحمايتها بوضع قواعد تحكم امن المعلومات وسريتها بما فى ذلك اجراءات معالجة المعلومات وتخزينها وإحالتها والتأكد من محدودية امكانية الوصول الى منشأتها ومعلوماتها وأنظمتها التقنية
4- اى اختصاصات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

المادة رقم 10

1- للنيابة العامة استطلاع رأى الوحدة فى البلاغات الواردة بشأن حالات غسل الاموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة
2- تتولى جهات انفاذ القانون تلقى بلاغات تقارير المعاملات المشبوهة التى ترد اليها من الوحدة ومتابعتها وجمع الاستدلالات المتعلقة بها
3- لجهات انفاذ القانون الحصول على المعلومات التى تراها ضرورية لأداء مهامها من الجهات المعنية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة واختصاصاتها

المادة رقم 11

تنشأ بموجب احكام هذا المرسوم بقانون لجنة برئاسة المحافظ تسمى (اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة)

المادة رقم 12

تختص اللجنة بما يأتى :-

1- وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة واقتراح الانظمة والإجراءات والسياسات ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها
2- تحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطنى
3- التنسيق مع الجهات المعنية والرجوع الى مصادر المعلومات فى الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عاليه المخاطر فى مجال غسل الاموال وتمويل الارهاب وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها
4- تسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها
5- تقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة من خلال جمع الاحصائيات وغيرها من المعلومات ذات الصلة من الجهات المعنية وتحليلها
6- تمثيل الدولة فى المحافل الدولية المتعلقة بمواجهة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب
7- اقتراح اللائحة التنظيمية الخاصة بعمل اللجنة وعرضها على الوزير لاعتمادها
8- اى امور اخرى تحال اليها من الجهات المعنية فى الدولة

اختصاصات الجهات الرقابية

المادة رقم 13

تتولى الجهات الرقابية كل بحسب اختصاصه مهام الاشراف والرقابة والمتابعة لضمان الالتزام بالإحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية ولها على وجه الخصوص ما يأتى :-

1- اجراء تقييم مخاطر احتمال وقوع الجريمة فى المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والمنظمات غير الهادفة للربح
2- اجراء عمليات الرقابة والتفتيش المكتبى والميدانى على المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح

3- اصدار القرارات المتعلقة بالجزاءات الادارية وفقا لإحكام هذا المرسوم ولائحته التنفيذية والية التظلم منها والاحتفاظ بالإحصائيات عن التدابير المتخذة والجزاءات الموقعة

4- اى اختصاصات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

الجزاءات الادارية

المادة رقم 14

1- للجهة الادارية توقيع الجزاءات الادارية التالية على المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لرقابتها عند مخالفتها لآى حكم من احكام هذا المرسوم بقانون او لائحته التنفيذية :-

(أ) الانذار

(ب) الغرامة الادارية التى لا تقل عن (50000) خمسين الف درهم , ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين درهم عن كل مخالفة

(ج) منع المخالف من العمل فى القطاع ذى الصلة بالمخالفة للمدة التى تحددها الجهة الرقابية

(د) تقييد صلاحيات اعضاء مجلس الادارة او اعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية او المدراء او الملاك ممن تثبت مسئوليتهم عن المخالفة , بما فى ذلك تعيين مراقب مؤقت

(هـ) ايقاف المديرين او اعضاء مجلس الادارة او اعضاء او اعضاء الادارة التنفيذية او الاشرافية ممن تثبت مسئوليتهم عن المخالفة للمدة التى تحددها جهة الرقابة او كلب تغييرهم

(و) ايقاف او تقييد مزاولة النشاط او المهنة للمدة المحددة التى تحددها الجهة الرقابية

(ز) الغاء الترخيص

2- باستثناء الفقرة (ز) من البند (1) من هذه المادة للجهة الرقابية عند توقيع الجزاءات الادارية اصدار الامر بطلب تقديم تقارير منتظمة عن التدابير المتخذة لمعالجة المخالفة

3- فى جميع الاحوال للجهة الرقابية نشر ما تتخذه من جزاءات ادارية فى وسائل النشر المختلفة

التزامات المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة

المادة رقم 15

على المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة عند اشتباهها او اذا توافرت لديها اسباب معقولة للاشتباه فى عملية او اموال تمثل كلها او بعضها متحصلات , او الاشتباه فى علاقتها بالجريمة او انها سوف تستخدم فيها بغض النظر عن قيمتها ان تلتزم بإبلاغ الوحدة بدون تأخير وبشكل مباشر وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة عن تلك العملية والإطراف ذات الصلة , وتقديم اى معلومات اضافية تطلبها الوحدة دون التعذر بإحكام السرية , ويستثنى من ذلك المحامون

وكتاب العدل وغيرهم من اصحاب المهن القانونية و مدققو الحسابات القانونيون المستقلون اذا كان قد تم الحصول على المعلومات المتعلقة بتلك العمليات فى ظروف يخضعون فيها للسرية المهنية

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون قواعد وضوابط وحالات الالتزام بالإبلاغ عن المعاملات المشبوهة

المادة رقم 16

1- تلتزم المنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة بما يأتى :-

(أ) تحديد مخاطر الجريمة فى مجال عملها وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر من خلال الجوانب المتعددة للمخاطر التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون , والاحتفاظ بدراسة تحديد وتقييم المخاطر والمعلومات المتعلقة بها , وتقديمها للجهة الرقابية عند الطلب

(ب) اتخاذ اجراءات وتدابير العناية الواجبة وتحديد نطاقها بناء على الجوانب المتعددة للمخاطر ومراعاة نتائج التقييم الوطنى للمخاطر والاحتفاظ بالمعلومات التى تم الحصول عليها من خلال تنفيذ هذه التدابير وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون الحالات التى تطبق فيها هذه الاجراءات وأنواع التدابير وشروط تأجيل استكمال التحقق من هوية العميل او المستفيد

(ج) عدم فتح حسابات او اجراء اى تعامل مالى او تجارى باسم مجهول او وهمى او باسم مستعار او مرقم او الاحتفاظ بها او تقديم اى خدمات لها

(د) وضع سياسات وضوابط وإجراءات داخلية معتمدة من الادارة العليا تمكنها من ادارة المخاطر التى تم تحديدها والحد منها وان تراجعها وتحدثها بشكل مستمر وان تطبق ذلك على جميع فروعها والشركات التابعة لها التى تملك فيها حصة الاغلبية وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون ما يجب ان تشتمل عليه هذه السياسات والضوابط والإجراءات

(هـ) التطبيق الفورى لما يصدر من السلطة المعنية فى الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بشأن منع وقمع الارهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار اسلحة الدمار الشامل وتمويلها وغير ها من القرارات ذات الصلة

(و) الاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات لجميع المعاملات سواء اكانت محلية او دولية وان تكون متاحة للسلطات المختصة عند الطلب بصورة عاجلة وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

(ز) اى التزامات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

2- لإغراض هذا المرسوم بقانون تنظم اللائحة التنفيذية ما يأتى :-

(أ) التزامات الجمعيات غير الهادفة للربح

(ب) احتفاظ السجل بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب واتخاذ اجراءات اتاحتها للجمهور

(ج) احتفاظ الشخص الاعتبارى والترتيب القانون بالمعلومات والسجلات وتوفيرها عند الطلب

المادة رقم 17

على جميع الجهات الالتزام بسرية المعلومات التى تحصل عليها والمتعلقة بمعاملة مشبوهة او بالجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون وبعدم كشفها إلا بالقدر الذى يكون ضروريا لاستخدامها فى التحقيقات او الدعاوى او القضايا المتعلقة بمخالفة احكام هذا المرسوم بقانون

المساعدة القضائية والتعاون الدولى وتنفيذ الاحكام الصادرة من دول اخرى

المادة رقم 18

1- للسلطة القضائية المختصة بناء على طلب سلطة قضائية بدولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة او بشرط المعاملة بالمثل فى الافعال المعاقب عليها وفقا للتشريعات النافذة فى الدولة , ان تقدم المساعدة القضائية فى التحقيقات او المحاكمات او الاجراءات المرتبطة بالجريمة ولها ان تأمر بما يأتى :-

(أ) تحديد او تجميد او حجز او مصادرة الاموال او المتحصلات او الوسائط الناتجة عن الجريمة المستخدمة او التى شرع فى استخدامها فيها او ما يعادلها او اى اجراءات اخرى يمكن تطبيقها وفقا للتشريعات النافذة فى الدولة بما فى ذلك تقديم سجلات تحتفظ بها المنشات المالية او الاعمال والمهن غير المالية المحددة او الجمعيات غير الهادفة للربح وتفتيش الاشخاص والمبانى وجمع افادات الشهود والحصول على الادلة واستخدام اساليب التحقيق كالعمليات السرية واعتراض الاتصالات وجمع البيانات والمعلومات الالكترونية والتسليم المراقب

(ب) تسليم واستيراد الاشخاص والأشياء المتعلقة بالجريمة بصورة عاجلة وفقا للتشريعات النافذة فى الدولة

2- للسلطات المختصة ان تتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة بالسرعة المناسبة مع السلطات الاجنبية النظيرة وتنفيذ الطلبات الواردة من اى جهة مختصة فى الدول الاجنبية التى تربطها بالدولة اتفاقية نافذة بشرط المعاملة بالمثل , ولها ان تقوم بجمع تلك المعلومات من الجهات المعنية فى الدولة واتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على سرية تلك المعلومات واستخدامها فقط للغرض الذى طلبت او قدمت من اجله وفقا للتشريعات النافذة فى الدولة

المادة رقم 19

1- على الجهات المعنية اعطاء الاولوية لطلبات التعاون الدولى ذات الصلة بمواجهة غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب وتنفيذها بصورة عاجلة واتخاذ الاجراءات الفاعلة لحفظ سرية المعلومات المستلمة

2- فى نطاق تنفيذ احكام هذا المرسوم بقانون لا ينبغى رفض طلب التعاون الدولى استنادا الى اى مما يأتى :-

(أ) ان الجريمة تشتمل على امور مالية او ضريبية

(ب) ان الجريمة سياسية او متصلة بها

(ج) احكام السرية الملزمة للمنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة بما لا يخالف التشريعات النافذة فى الدولة

(د) اتصال الطلب بجريمة موضوع تحقيق او ملاحقة قضائية فى الدولة ما لم يكن الطلب سيعيق تلك التحقيقات او الملاحقة

(هـ) اى حالات اخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

3- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون القواعد والضوابط والإجراءات المنظمة للتعاون الدولى

المادة رقم 20

يجوز الاعتراف بأى حكم او امر قضائى ينص على مصادرة اموال او المتحصلات او وسائط متعلقة بجرائم غسل الاموال او تمويل الارهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة يصدر من محكمة او سلطة قضائية بدولة اخرى تربطها بالدولة اتفاقية مصدق عليها

العقوبات

المادة رقم 21

لا يخل توقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون بأى عقوبة اشد ينص عليها اى قانون اخر

المادة رقم 22

1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التى لا تقل عن (100000) ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين درهم , او بأحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب احد الافعال المنصوص عليها فى البند (1) من المادة (2) من هذا المرسوم بقانون

وتكون العقوبة السجن المؤقت والغرامة التى لا تقل عن (300000) ثلاثمائة الف درهم ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين درهم , اذا ارتكب الجانى جريمة غسل الاموال فى اى من الاحوال الاتية :-

(أ) استغلال نفوذه او سلطته المخولة بموجب وظيفته او نشاطه المهنى

(ب) ارتكابها من خلال جمعية هادفة للربح

(ج) ارتكابها من خلال جماعة ارهابية

(د) العود

2- يعاقب على الشروع فى ارتكاب جنحة غسل الاموال بالعقوبة التامة المقررة لها

3- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن (10) عشر سنوات وبالغرامة التى لا تقل عن (300000) ثلاثمائة الف درهم ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات فى تمويل الارهاب

4- يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التى لا تقل عن (300000) ثلاثمائة الف درهم ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين درهم كل من استخدم المتحصلات فى تمويل تنظيمات غير مشروعة

5- للمحكمة تخفيف العقوبة على الجناة او الاعفاء منها اذا ادلوا الى السلطات القضائية او الادارية بمعلومات تتعلق بأى من الجرائم المعاقب عليها فى هذه المادة متى ادى ذلك الى الكشف عنها او عن مرتكبيها او اثباتها عليهم او القبض على احدهم

المادة رقم 23

1- يعاقب بالغرامة التى لا تقل عن (500000) خمسمائة الف درهم ولا تزيد على (50000000) خمسين مليون درهم كل شخص اعتبارى ارتكب ممثلوه او مديره او وكلاؤه لحسابه او باسمه احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون
2- تحكم المحكمة فى حال ادانة الشخص الاعتبارى فى جريمة تمويل الارهاب بحله و اغلاق المقر الذى يزاول فيه نشاطه
3- للمحكمة عند الحكم بالإدانة ان تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه

المادة رقم 24

يعاقب بالحبس والغرامة التى لا تقل عن (100000) مائة الف درهم و لا تزيد على (1000000) مليون درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف عن عمد او بإهمال جسيم منه حكم المادة (15) من هذا المرسوم

المادة رقم 25

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة اشهر والغرامة التى لا تقل عن (100000) مائة الف درهم ولا تزيد على (500000) خمسمائة الف درهم او بإحدى هاتين العقوبتين كل من اخطر او نبه شخصا او كشف عن معاملات قيد المراجعة بشأن عمليات مشبوهة او ان السلطات المختصة تقوم بالتحرى عنها

العقوبات التبعية

المادة رقم 26

1- تحكم المحكمة فى حال ثبوت ارتكاب الجريمة بمصادرة ما يأتى :-
(أ) الاموال محل الجريمة والمتحصلات والوسائط المستخدمة او التى كان يراد استخدامها فيها
(ب) اى اموال يملكها الجانى تعادل قيمة الاموال والمتحصلات المنصوص عليها فى الفقرة (أ) من هذا البند فى حال تعذر ضبطها
2- تتم المصادرة بصرف النظر عما اذا كانت الاموال او المتحصلات او الوسائط فى حيازة او ملكية الجانى او طرف اخر دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية
3- لا تحول وفاة المتهم او كونه مجهولا فى جريمة معاقب عليها بموجب احكام هذا المرسوم بقانون دون ان يكون للنيابة العامة رفع الاوراق للمحكمة المختصة لإصدار حكمها بمصادرة الاموال والمتحصلات والوسائط المضبوطة اذا اثبتت صلتها بالجريمة
4- مع عدم الاخلال بحقوق الغير حسن النية يقع باطلا كل عقد او تصرف علم اطرافه او احدهم او كان لمثلهم ان يعلموا ان الغرض من العقد او التصرف هو التأثير على قدرة السلطات المختصة فى الحجز او التجميد او الحكم بالمصادرة او تنفيذها

الاعفاء من المسئولية الجزائية والمدنية والإدارية

المادة رقم 27

لا تترتب المسئولية الجزائية او المدنية او الادارية على الجهات الرقابية والوحدة وجهات انفاذ القانون والمنشات المالية والإعمال والمهن غير المالية المحددة و اعضاء مجالس ادارتها وموظفوها وممثلوها المرخص لهم قانونا من تقديم اى من المعلومات المطلوبة او الخروج على اى قيد مفروض بنص تشريعى او عقدى او ادارى لضمان سرية المعلومات وذلك ما لم يثبت ان الابلاغ قد تم بسوء نية بقصد الاضرار بالغير

العقوبات المترتبة على مخالفة تنفيذ قرارات مجلس الامن التابع للأمم المتحدة

المادة رقم 28

يعاقب بالحبس او بالغرامة التى لا تقل عن (50000) خمسين الف درهم ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين درهم كل من يخالف التعليمات الصادرة من قبل السلطة المعنية فى الدولة بشأن تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الامن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة بشأن منع وقمع الارهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار اسلحة الدمار الشامل وتمويلها وغيرها من القرارات ذات الصلة

الابعاد

المادة رقم 29

1- اذا حكم على اجنبى فى جريمة غسل الاموال او احدى الجنايات المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية وجب الحكم بإبعاده عن الدولة
2- مع عدم الاخلال بحكم البند (2) من هذه المادة اذا حكم على اجنبى فى مواد الجنح الاخرى المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة الامر بإبعاده عن الدولة او الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم بالعقوبة المقيدة للحرية
3- لا تنقضى الدعوى الجزائية بمضى المدة فى جريمة غسل الاموال او تمويل الارهاب او تمويل التنظيمات غير المشروعة , كما لا تنقضى بمضى المدة الدعاوى المدنية الناشئة او المرتبطة بها
4- لا تخل احكام هذا المرسوم بقانون بما ورد فى القانون الاتحادى رقم (7) لسنة 2014 المشار اليه
5- تعتبر جريمة تمويل التنظيمات غير المشروعة اذا كان الغرض منها المساس بأمن الدولة او مصالحها وجريمة تمويل الارهاب من الجرائم الماسة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة

أحكام عامة

المادة رقم 30

يعاقب بالحبس والغرامة او بإحدى هاتين العقوبتين كل من تعمد عدم الافصاح او امتنع عن تقديم المعلومات الاضافية عند الطلب منه او اخفى عمدا معلومات يجب الافصاح عنها او قدم عمدا معلومات غير صحيحة بالمخالفة للنظام المنصوص عليه فى المادة (8) من هذا المرسوم بقانون وللمحكمة عند الادانة ان تحكم بمصادرة الاموال المضبوطة دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية

المادة رقم 31

يعاقب بالحبس او بالغرامة التى لا تزيد على (100000) مائة الف درهم ولا تقل عن (10000) عشرة آلاف درهم كل من يخالف اى حكم اخر من احكام هذا المرسوم بقانون

المادة رقم 32

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالتنسيق مع المحافظ صفة مأمورى الضبط القضائى فى اثبات الافعال التى تقع بالمخالفة لإحكام هذا المرسوم بقانون او لائحته التنفيذية او للقرارات الصادرة بموجبه

المادة رقم 33

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون

المادة رقم 34

1- يلغى كل حكم يخالف او يتعارض مع احكام هذا المرسوم بقانون
2- يلغى القانون الاتحادى رقم (4) لسنة 2002 بشأن مواجهة جرائم غسل الاموال ومكافحة تمويل الارهاب

المادة رقم 35

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره

صدر بتاريخ :- 13 محرم 1440 هجرية – الموافق 23 سبتمبر 2018 ميلادية

صدر عنا فى قصر الرئاسة بابو ظبى

خليفة بن زايد ال نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

Mahmoudhelmy